مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له

Letter of credit And Legal and legal adaptation

د. وسيلة شريبط
cherwassi@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ الإرسال: 2018/07/22 تاريخ القبول: 2018/11/11

الملخص:

يعد الاعتماد المستندي من الوسائل الناجعة لتسوية عمليات التجارة الدولية، لأنه يقوم بهذه العملية من أجل تبسيط وتسهيل حركة المبادلات الجارية مع الخارج، بخصوص عمليات الاستيراد والتصدير، كما يضمن لكل طرف في عقد البيع الأصلي تنفيذ التزاماته التعاقدية.

فمن خلال الاعتمادات المستندية تحفظ مصلحة كل من المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) على السواء، كما يعزز مبدأ الثقة والائتمان المطلوبين في التعامل التجاري، ذلك أن البنك الذي يقوم بدور الوسيط الموثوق به يقوم على التقريب بين المستورد والمصدر عن طريق التزامه بكفالة الطرف المصدر ليعطي المستورد حاجته من البضائع وفق المواصفات المطلوبة، ومن ناحية أخرى يكفل الطرف المستورد ليدفع ما التزم به في عقد البيع الأصلي.

وتثمينا للمزايا التي يحققها نظام الاعتماد المستندي تم تتبع التخريج القانوني والشرعي له خاصة من ناحية تكييف الطبيعة القانونية للاعتماد، فعلى أي أساس اعتماده كعقد من نوع خاص؟ كذلك على مستوى التخريج الشرعي خاصة حكم العائد الذي يتقاضاه البنك من خلال فتح الاعتماد الذي لا محالة هو الربا بعينه، وعليه تم اقتراح واعتماد بدائل لهذه الفائدة خاصة إجراء المرابحة للآمر بالشراء.

الكلمات المفتاحية: اعتماد، المستند، الآمر، العميل، البنك المنشئ، المستفيد، فتح.

Abstract:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

Lending is an effective means of settling international trade operations because it carries out this process in order to simplify and facilitate the movement of on-going exchanges with the outside world regarding import and export operations and guarantees that each party to the original contract of sale fulfills its contractual obligations.

The credit of the buyer (importer) and seller (issuer) is mutually reinforcing, and the principle of trust and credit required in the business transaction is established. The bank acting as a reliable intermediary is based on a close approximation between the importer and the issuer, So as to give the importer the need of the goods according to the required specifications, on the other hand, the importing party guarantees to pay what In appreciation of the advantages achieved by the L / C system, legal and legal graduation has been followed, especially in terms of adapting the legal nature of the accreditation, on what grounds for its adoption as a special contract? As well as at the level of legal graduation, especially the return of the bank, through the opening of credit, which is inevitably usury, and it has been proposed and adopted alternatives to this interest, especially the Murabaha procedure of the purchase order.

key words: Approval, the document, The command, Customer, Founder Bank, beneficiary, open,

مقدمة:

إن تطور التجارة واتساع المعاملات والتبادلات التجارية للسلع المصنعة والمواد الأولية المختلفة بين الدول المنتجة والأخرى المستهلكة ولد حركة تجارية عالمية أكثر نشاطا وحيوية،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

كما ساهمت سرعة الاتصالات في انتشارها وتطورها، ومع تنوع شبكات الاتصالات والمواصلات وتطور صناعة النقل، باتت معه عمليات الاستيراد والتصدير في تقدم وتطور كبير ومذهل.

ولعل المساهمة الأكثر وضوحا لانتشار التجارة الخارجية واتساع نطاقها وشمولها مختلف أرجاء المعمورة، يرجع إلى مساهمة القطاع البنكي الفعالة، خاصة ظهور الاعتماد المستندي كآلية للتعامل عن بعد ما أسهم في استقرار المعاملات التجارية الدولية وتسهيلها.

إذن فمن الوسائل والطرق الحديثة في استيراد البضائع والتي حتمتها دوافع ومبررات لم تظهر قبلا ما يعتمد على طريقة الاعتماد المستندي حيث تتدخل البنوك وتقوم بدور مهم في تسهيل هذه العملية، إذ لأكثر من نصف قرن من الزمان احتفظ الاعتماد المستندي بمكانته كوسيلة دفع لقيم البضائع في التجارة الخارجية خصوصا– وأحيانا على مستوى التجارة الداخلية– حيث غالبا ما تعترض كل من البائع والمشتري صعوبات على الصعيد الخارجي مردها إلى عدم معرفة كل عاقد بالآخر، نظرا لبعد المسافة من جهة، وكذا لتعدد التخصصات الاقتصادية وتنوعها من جهة أخرى، أضف إليها الصعوبات التي تكتنف تسوية المدفوعات، وازدياد مخاطر التحايل وإنكار الحقوق، لهذا استلزم الأمر توفير قدر من الضمانات الضرورية لتحقيق مصلحة كل من البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) وحتى الشاحن (الناقل) للبضائع[1].

هذا ومن خلال الوقوف على أهمية الاعتمادات المستندية يتضح لنا أنها تحقق منافع متبادلة للمتعاقدين من خلال زرع الثقة بينهم، كما تحقق للمشتري خاصة ميزة بقاء أمواله بين يديه وتحت تصرفه إلى حين وصول البضاعة، كما يتأكد للطرفين قدرة الآخر على

[1]– عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، د.ت، ص 141–142.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

الوفاء وعزمه عليه رغم بعد المسافة بينهما، واختلاف القانون المطبق والمحاكم المختصة وغيرها في حال نشوب نزاع ما.

ونظرا لكون نظام الاعتمادات المستندية من معطيات العمل البنكي في المصارف التقليدية والذي استمر العمل به في المصارف الإسلامية ما يجعل عملية التدقيق والمتابعة لازمة، وهذا للوقوف على ما يوافق الشريعة الإسلامية فيقر عليه، وما يخالفها فيجتنب ويترك، ويفتح بالتالي مجال البحث عن البديل حتى تستقيم المعاملة وفق حدود وضوابط الشريعة، ويطمئن المتعاملون بها ويكثر عددهم.

ومنه تتكشف لنا إشكالية جوهرية يثيرها موضوع البحث حول: ما التخريج القانوني والشرعي لحقيقة الاعتماد المستندي؟

لهذا تقتضي دراستنا للاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له أن نقف على جزئيات عناصره ضمن التقسيم الثنائي له وفق الآتي:

أولا: مفهوم الاعتماد المستندي

ثانيا: التكييف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي

أولا: مفهوم الاعتماد المستندي:

إن الصورة العادية والبسيطة للاعتماد تعني تعهد البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغا من المال لمدة معينة، بحيث يمكنه من سحبه دفعة واحدة أو على دفعات نقدا أو بشيكات أو سفاتج (كمبيالات) كما له أن لا يسحب منه شيئا.

كما أن المستند يعني الوثيقة التي تثبت فيها حقوق المتعاملين من حيث نوع البضاعة، مواصفاتها، طريقة شحنها، ثمنها، وكيفية السداد، ونوع العملة التي يتم بها الوفاء.

1- تعريف الاعتماد المستندي وصورته:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

بداية يعرف الاعتماد قانونا على أنه: (عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للوفاء في حدود مبلغ معين)[1]، كما يعرف تعريفا آخر يركز على دور العميل فيه فيأخذ تسمية عقد فتح الاعتماد الذي هو: (عقد بمقتضاه يتعهد البنك أن يقدم لعمليه أداة أو أكثر من أدوات الاعتماد نظير تعهد العميل دفع مقابل لذلك)[2]، كما يعرف من ناحية الزمن الذي يحدد صلاحية الاعتماد بأنه: (عقد يتعهد به البنك أن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان.. وذلك في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة)[3].

كذلك تتعدد التعريفات التي تناولت الاعتماد المستندي[4] إلا أنها تتفق جلها في الجوهر والمضمون، حيث إنها تحصر أطراف هذه العملية وتشير إلى مسألة التسهيل الائتماني أي وضع قرض غير مقبوض تحت تصرف العميل مضمونا بحيازة المستندات، ومن بين هذه التعاريف للاعتماد المستندي: (تعهد كتابي يحرره مصرف بناء على طلب من أحد عملائه يتضمن التزام هذا المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديم مستندات شحن البضاعة بالشروط المتفق عليها)[5] أو هو: (تعهد كتابي يصدره المصرف

[1]– محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، ودار حراء، 1993، 1054/3.

[2]– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية –دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، طبعة مكبرة، 1989، ص 493.

[3]– علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت، ص 365.

[4]– هناك تعريفات تقنية للاعتماد المستندي انظر: عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، قسنطينة، جامعة منتوري، ص: 86.– عبد الحليم كراجة، محاسبة البنوك، ط1، عمان، الأردن، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2000، ص: 145.

[5]– محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، 1988، ص 72.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه الوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد)[1].

عليه فصورة الاعتماد المستندي تتم عن طريق فتح الاعتماد المستندي بمناسبة استيراد بضائع من الخارج، نتيجة وجود علاقة بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) حيث يتضمن عقد البيع بينهما على النص على فتح اعتماد مستندي بواسطة المشتري، وبهذا الإجراء يطمئن كل من الطرفين على إنجاز الصفقة، فيطمئن المشتري (المستورد) على حصوله على البضاعة المتفق عليه، كما يطمئن البائع (المصدر) من جانبه على حصوله أيضا على قيمة البضاعة بمجرد شحنها وتقديم المستندات المصاحبة والمؤكدة لها.

حيث يتقدم المستورد في بلده إلى بنك من البنوك طالبا فتح اعتماد مالي بقيمة معينة للبضاعة التي يريد شراءها واستيرادها من بلد معين، بناء على ذلك يخاطب هذا البنك المنشئ للاعتماد بنكا آخر في البلد المراد الاستيراد منه معلما إياه بفتح المستورد لاعتماد مالي لديه قدره كذا، وأنه كفيل له بثمن البضاعة المستوردة من الجهة المعنية في حدود المبلغ المحدد.

على إثر ذلك يخاطب البنك الجهة المصدرة الواقعة في بلده، ويتعهد بتسديد قيمة البضاعة المطلوبة من قبل المستورد بمجرد تسليمه الأوراق المستندية الآتية:

- مستندات شحن البضاعة في الموعد المتفق عليه.
- وثيقة تأمين تغطي الأخطار المؤمن عليها في الاعتماد.
- الفاتورة الموضحة ثمن البضاعة وكيفية السداد.

[1]– طارق علي الماغوط، الاعتماد المستندي–دراسة مقارنة–، مكتب الدراسات الطلابية، 1998، ص 13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

وعند استلام هذه الوثائق من المصدر يدفع له كامل قيمة البضاعة، وتسجل دينا بفائدة على المصرف الذي أبلغه بفتح الاعتماد للمستورد، ثم بدوره يقوم البنك الفاتح للاعتماد بحساب الفوائد على المبلغ الذي سيدفعه لبنك بلد المصدر إذا كان الاعتماد غير مغطى، ثم ترسل المستندات وأوراق الشحن من بنك بلد المصدر إلى بنك بلد المستورد، ثم إلى هذا الأخير ليقوم باستلام بضائعه.

بهذه الصورة العملية يظهر الاعتماد المستندي على أنه حلقة وصل ثلاثية يقوم البنك فيها بدور الوسيط الموثوق به منفذا تعليمات عميله، وملتزما عن طريق البنك المراسل اتجاه المستفيد (المصدر) الذي تكون له علاقة بالعميل من البداية، إذن فعملية الاعتماد ما هي إلا عملية توثيق لعقود البيع، وزرع للثقة بين المتعاملين، لكن يتخللها الإقراض بفائدة واحتساب الربا على المبالغ المطلوب دفعها.

2– أنواع الاعتماد المستندي: هناك عدة صور للاعتماد المستندي كما وقد تتعدد أشكالها بحيث يتفق الأطراف على واحد منها، ومن هذه الأنواع بحسب الالتزام البنكي نذكر الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، وغير القابل للإلغاء، والاعتماد المستندي المؤيد، ومن حيث صورة أو شكل الاعتماد المستندي نجد القابل للتحويل وغير القابل له والدائري أو المتجدد، ومن حيث كيفية تنفيذ الاعتماد نجد الاعتماد لدى الاطلاع أو بالنظر، المحقق بالتفاوض، والمنفذ بالقبول أو الدفع الآجل[1]، وفي الآتي بيان أهم هذه الأنواع:

أ/ الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: هذا النوع من الاعتماد يعطي الحق للبنك في تعديله أو الرجوع فيه في أي وقت بحيث تمتنع مسؤولية البنك في مواجهة المستفيد وكذا العميل الآمر بفتح الاعتماد، إلا إذا كان تعديل الاعتماد أو إلغاؤه مخالفا لشروط فتح

[1]– انظر: عبد الغني مازون، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

الاعتماد. إلا أن هذا النوع من الاعتماد عمليا قليل النفع[1] لأنه لا يؤدي خدمة فعلية للعميل أو للغير بناء على توقف استمرار الاعتماد على إرادة البنك وحده، مما يقلل من عنصر الاطمئنان الواجب توافره للعميل أو للغير، كما لا يلتزم البنك بإخطار العميل على قراره بإلغاء الاعتماد، وكذلك فهو في غير حاجة لإخطار المستفيد.

يستعمل هذا النوع من الاعتمادات في الحالة التي تتوافر فيها الثقة والمعرفة التامة بين البائع والمشتري، وهذا لعدم الحاجة إلى زيادة الثقة بتدخل البنك، وبالتالي فالهدف من الاعتماد المستندي هنا هو مجرد تنظيم عملية السداد لقيمة الصفقة بين البائع والمشتري[2].

ب/ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء يعتبر هذا النوع من الاعتماد الأكثر شيوعا في الاستعمال لأنه يوفر الثقة المطلوبة للمستفيد في قيام التزام البنك اتجاهه بصفة شخصية ومباشرة بتنفيذ الاعتماد وعدم إمكانية الرجوع فيه.

وهذا النوع من الاعتماد يؤدي إلى تحقيق الغاية الأساسية من فتح الاعتماد ويمكن دائن المستفيد من توقيع الحجز على مبلغ الاعتماد.

وفي حال عدم التنصيص على نوع الاعتماد إذا كان قابلا للإبطال أو غير قابل له، فإن أغلب الفقه القانوني رجح عدم قابليته للإلغاء وكذلك عند عدم وضوح طبيعة الاعتماد كما تقضي بذلك القواعد الموحدة للاعتماد المستندي رقم 500[3] فالأصل أن يكون

[1]– أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، مصر، مؤسسة الشباب الجامعي، 2003، ص 154.

[2]– سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظريات الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، القاهرة، طبع مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1421هـ/ 2000، ص 496.– محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، القاهرة، مكتبة عين شمس، 2004–2005، ص 364.

[3]– سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 497.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفق صراحة على إلغائه، كما لا يحق للبنك ضمن نظام الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء تعديل شروطه.

ج/ الاعتماد المستندي المؤيد(المعزز): في الأصل هذا الاعتماد هو غير للإلغاء ويقصد به لجوء البائع المستفيد من الاعتماد إلى اشتراط تدخل بنك ثان ليضمن له الوفاء بقيمة الصفقة زيادة في الاطمئنان من جانبه وللحصول على مطلبه خاصة لما يتدخل البنك الثاني الذي عادة ما يكون بنك بلد البائع.

ويترتب على هذا الشرط من البائع إمكانية تقدمه مباشرة إلى البنك الثاني بناء على تعهد هذا الأخير بالوفاء واستيفاء قيمة البضاعة والمصاريف منه، ومن هنا تصير العلاقة مباشرة بين بنك بلد العميل الفاتح للاعتماد وبنك بلد البائع المستفيد منه.

عمليا يعتبر هذا النوع من الاعتماد عالي التكلفة لأنه يزيد من التزامات العميل بقدر العمولة التي يتقاضاها البنك نظير تعهده، وعليه فإنه لا يلجأ إلى هذا النوع من الاعتماد إلا إذا كان البائع في شك من ملاءة المشتري، كما لا يعتبر مجرد إخطار المستفيد بوجود اعتماد مستندي لصالحه من بنك آخر أن البنك الآخر يؤيده، تماما كما هو الحال عندما يرسل البنك الفاتح للاعتماد إلى أحد مراسليه بالخارج طالبا منه إخطار المستفيد في بلده بوجود اعتماد مستندي مفتوح لصالحه[1].

د/ الاعتماد المستندي القابل للتحويل: حيث يكون للمستفيد الحق في أن يحول فتح الاعتماد لمصلحة مستفيد جديد يكون له الحقوق نفسها قبل البنك بصفة مباشرة، ومتى اشترط المستفيد ذلك كان له تحويل الاعتماد للغير مرة واحدة فقط، إلا إذا اشترط غير ذلك، كما أن تحويل الاعتماد لصالح مستفيد جديد لا يعني بالضرورة تغيير شروط الاعتماد، إلا أنه من الناحية العملية فإن تحويل الاعتماد يترتب عليه إصدار اعتماد جديد

[1]– سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 498– 499.– محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 365.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

بشروط جديدة، وللمستفيد الجديد المتنازل له عن الاعتماد حق مباشر مستقل قبل البنك عن حق المستفيد المتنازل.

كما يمكن أن يكون التحويل لواحد أو لعدة أشخاص، لمرة واحدة أو لعدة مرات حسب الاتفاق، وفي جميع الحالات لا يتم التحويل إلا إذا وافق عليه البنك الفاتح للاعتماد[1].

3- أطراف الاعتماد المستندي والالتزامات المترتبة عنه:

من خلال العرض العام لعملية الاعتماد المستندي يشترك عدة أطراف في هذه العملية، كما يترتب على كل طرف جملة من الالتزامات يمكن إيضاح ذلك في الآتي:

1- العميل (المشتري، المستورد): يسمى العميل كذلك بالآمر لأنه الطرف المخول له أن يأمر البنك بفتح الاعتماد حيث يتعهد هذا الأخير عند قبوله فتح الاعتماد بالبيانات التي يحددها له العميل في طلبه من أجل ذلك الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وغير ذلك، كما أن لفظ الآمر يعني كذلك أن طلب فتح الاعتماد ملزم للبنك حيث إن العملية في النهاية لا تتم إلا بموافقة البنك واختياره.

عليه يلتزم المشتري الآمر بفتح الاعتماد بعدة التزامات منها ما هو نقدي ومنها ما هو غير نقدي:

- **التزامات العميل النقدية:** يلزم العميل بناء على عقد فتح الاعتماد المستندي بالتزامات ذات طابع نقدي تتمثل في الآتي:

✓ دفع العمولة المتفق عليها للبنك فاتح الاعتماد وذلك سواء استفاد العميل من الخدمة المقدمة له أم لا، ذلك أن الأجر هو مقابل فتح الاعتماد فحسب[1]، هذا وتستحق

[1]– يمكن أن يكون الاعتماد غير قابل للتحويل بمعنى أن الاعتماد يقتصر الحق فيه ولا يحق لهذا المستفيد أن يحوله إلى آخر. محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 366.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

العمولة للبنك من وقت تصدير خطاب الاعتماد إلى المستفيد مباشرة أو إلى البنك المراسل، أو من وقت تصدير البرقية المتضمنة فتح الاعتماد، حيث تعد هذه من مظاهر التعبير عن إرادة المصرف بالقبول[2].

✓ دفع مصاريف الاعتماد: والمقصود بها كافة المبالغ التي يكون للبنك تحملها نتيجة تبعية الاعتماد، ومن ضمنها تكاليف إرسال البرقيات والمراسلات البريدية للمستفيد أو البنك الوسيط، والطوابع، والضرائب، والرسوم، وما إلى ذلك.

وهذه المصروفات تستحق بحسب الاتفاق إما بالعمولة المستحقة عند فتح الاعتماد أو عند رد مبلغ الاعتماد[3].

✓ دفع الفوائد المتفق عليها أو العوائد مع مراعاة الحد الأقصى لسعر الفائدة الذي يتعامل به البنك، وهذه المدفوعات هي سعر الفائدة الذي يأخذه ويتعامل به البنك[4].

✓ رد قيمة الاعتماد أو الائتمان حيث يلتزم العميل برد مبلغ الاعتماد المستخدم من طرف البائع وذلك بمجرد أن ينفذ البنك تسليم قيمة الخطاب للمستفيد في الميعاد

---

[1]– تختلف العمولة عن العائد (الفائدة) الذي يستحق عن المبالغ المفتوح بها الاعتماد، إذ العمولة هي مقابل قبول البنك فتح الاعتماد، كما قد تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للعائد (الفائدة) الذي يتعامل به البنك، وفي حال الاعتماد غير القابل للإلغاء تكون العمولة مرتفعة، ويستحق البنك العمولة في جميع الأحوال وحتى لو لم يستخدم العميل الاعتماد المفتوح لصالحه، وقد جرى العمل على حساب العمولة بواقع نسبة من مبلغ الاعتماد المفتوح. سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 509.– محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 368.

[2]– محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، المرجع السابق، 1062/3.

[3]– محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 369.–علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط1، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، 1422هـ/ 2002، ص 373.

[4]– هذه الفوائد المتفق عليها هي محل إثارة الموضوع في التكييف الشرعي لما يأخذه المصرف أساسا.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

المحدد بعقد فتح الاعتماد، وبالشروط المتفق عليها[1]، ويثبت للبنك لضمان تنفيذ هذا الالتزام حق حبس المستندات الدالة على البضاعة والتي يتلقاها من المستفيد، كما يحق له استلام البضاعة بمقتضى هذه المستندات.

ويكون للبنك حق رهن على هذه البضاعة إذا فتح الاعتماد المستندي مقابل رهن بضاعة لصالح البنك، ويكون له التقدم على غيره في استيفاء حقوقه من ثمنها، كما يلزم المدين الراهن بعدم التصرف فيها قبل سداد قيمة الاعتماد[2].

–التزامات العميل غير النقدية: إن أهم التزام غير نقدي يقع على عاتق العميل هو الالتزام بتلقي المستندات بعد فحصها من قبل البنك والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، حيث يمكنه استلامها مقابل أداء قيمتها، ويقع واجبا على العميل التقدم لسحبها، ولهذا يسمى هذا الالتزام بالتزام تلقي المستندات[3].

ليس للآمر (العميل) الرجوع عن طلب فتح الاعتماد المستندي لأن العقد صار لازما، وحتى لا يتضرر البنك نتيجة التزامه قبل الغير (المستفيد)، كما يتوجب على العميل تقديم الضمانات التي يطلبها البنك، وكذا المؤونة النقدية التي يشترطها، مع بيان المعلومات المطلوبة كاملة وبشكل واضح.

---

[1]– إن وجود الغطاء النقدي يجعل المقاصة التي هي سقوط أحد الدينين بمثله، أي بين هذا الغطاء وبين ما أداه البنك للمستفيد. لأكثر تفصيل عن المقاصة ينظر: علاء الدين زعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ط1، دمشق، بيروت، دار قتيبة، 1417هـ/ 1996، ص 265.

[2]– سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 510. محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 369.

[3]– إن أي تأخر في استلام المستندات نتائجه يتحملها العميل وحده، كمسؤولية تلف البضاعة أو هلاكها، أو احتساب رسوم جمركية إضافية وهكذا...علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، المرجع السابق، ص374.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

2- البنك المنشئ والمصدر للاعتماد: وهو بنك العميل أو المشتري الذي يفتح الاعتماد بناء على طلب منه، والذي يتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة الضمان مقابل تقديم المستندات.

حيث يلتزم البنك بإخطار الاعتماد للمستفيد واستلام المستندات المقدمة ومطابقتها لتعليمات العميل وردها بعد ذلك إليه، كما ويلتزم بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها إذا كانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد، وتفصيلا فإن من أهم الالتزامات الواقعة على البنك لفتح الاعتماد التزام نقدي وآخر غير نقدي وفق البيان الآتي:

✓ الالتزام النقدي (الالتزام بدفع قيمة المستندات): يسري هذا الالتزام خلال مدة معينة يتعين فيها على المستفيد تقديم مستندات شحن البضاعة، وإلا انقضى الاعتماد وانتهى التزام البنك بدفع شيء من قيمة الاعتماد كما يشترط لصحة الدفع أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد[1].

✓ الالتزامات غير النقدية: إن أهم هذه الالتزامات تتمثل في:

- إبلاغ العميل بوصول المستندات المطلوبة وهي:

– وثائق شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه.

– وثيقة تأمين على البضاعة لصالح المشتري للحصول على التعويض في حال هلاك البضاعة مثلا.

– الفاتورة التي تثبت كمية البضاعة ووصفها وكيفية حساب ثمنها.

[1]– إذا وجد اختلاف أقل من قيمة الاعتماد في القيمة بين المستندات والاعتماد المستندي فالبنك ملزم بدفع القيمة أو قيمة البضاعة إذا كانت أقل من قيمة الاعتماد وعمليا قد تحدث زيادة طفيفة مرجعها مثلا إلى زيادة أجرة النقل وجرى العرف البنكي على تحمل هذه الزيادة والرجوع بها على العميل. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، المرجع السابق، ص 375.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

وقد تضاف مستندات أخرى حسب طبيعة البضاعة أو النظام الاقتصادي المعمول به في بلد الاستيراد أو التصدير.

- إخطار البائع المستفيد بالاعتماد وخصائصه وشروطه.
- تسليم المستندات المطلوبة من المستفيد وفحصها والوقوف على مدى مطابقتها لتعليمات المشتري الآمر بالاعتماد[1].
- تسليم المستندات إلى العميل الآمر وهذا أيضا مرتبط بتنفيذ الأمر لالتزامه نحو البنك بدفع قيمة المستندات، وبهذا يكون للبنك حبس المستندات وعدم تسليمها للآمر إلى حين استيفاء القيمة.

3- المستفيد (البائع، المصدر): وهو الذي يصدر الاعتماد لصالحه حيث تدفع إليه قيمة الاعتماد عندما يقدم مستندات شحن البضاعة، ومنه فإن أهم التزام للبائع يثبت بمجرد إخطاره بخطاب الاعتماد، ويقع عليه تنفيذ ما يتضمنه من شروط وتعليمات حتى يستفيد من قيمة الاعتماد، والمستفيد ههنا يتمتع بحق مباشر ومجرد اتجاه البنك، وهو مستقل عن علاقة البنك بالعميل أو علاقة العميل به[2].

[1]– بناء على هذا الالتزام تقوم مسؤولية البنك في مواجهة العميل إذا هو لم يطالب المستفيد بالمستندات، أو لم يتحقق من مطابقتها لتعليمات وشروط العميل، أو قبلها بعد انتهاء مدة الاعتماد، أو لم يقم بإخطار البائع بالشروط في خطاب الاعتماد. سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 504.

[2]– للمستفيد حق مستقل اتجاه البنك عن الحق الذي ينشأ عن علاقة البيع الأصلية بينه وبين الآمر بالاعتماد (المشتري)، وهو مستقل أيضا عن علاقة فتح الاعتماد بين البنك والآمر بالاعتماد. محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 372.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

كما يلزم بتقديم المستندات الدالة على البضاعة، وإذا قدم المستفيد المستندات الخاصة بجزء من الاعتماد يكون للبنك حينئذ تجزئة الاعتماد وتقديم جزء منه للمستفيد ما لم يقض الاتفاق على خلاف ذلك، لأن الاعتماد المستندي من حيث الأصل قابل للتجزئة[1].

4- البنك المبلغ (المراسل، المؤيد): الغالب أن يختار البنك المنشئ للاعتماد مراسلا له (بنكا آخر) في بلد البائع ليقوم بمهمة إخطار الاعتماد إلى المستفيد مباشرة، والذي قد يبلغ بنص خطاب الاعتماد من البنك المنشئ، وسمي البنك المبلغ بالمؤيد لأنه قد يطلب البنك المنشئ للاعتماد من البنك المراسل إضافة تأييده إلى الاعتماد، فيصير ملتزما بالتزام البنك المنشئ، وهنا نسجل جملة من الالتزامات تتمثل في:

- دفع قيمة الاعتماد والتزامه تضامنيا مع البنك المنشئ، فيحق إذن للمستفيد طلب قيمة الاعتماد من أيهما، وهنا أيضا يتوجب على البنك المؤيد فحص المستندات والرجوع على البنك المنشئ بقيمة ما أداه إلى المستفيد.
- إرسال المستندات بعد فحصها بوقت كاف إلى البنك المنشئ عند دفعه لقيمة الاعتماد إلى المستفيد، وفي حال تأخر الإرسال فإنه يتحمل المسؤولية اتجاه البنك المنشئ، إلا إذا أثبت أنه أرسل المستندات في وقتها المحدد[2].

ثانيا: التكييف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي:

إن الوظيفة التي يقوم بها الاعتماد المستندي على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لأطرافه سواء العميل أو المستفيد أو حتى البنك المنشئ والمراسل، حيث إنه يوفر الطمأنينة للبائع (المستفيد) لأنه يعلم أنه لن يستلم المشتري (الآمر) البضاعة إلا إذا سلم الثمن للبنك، زيادة على المصاريف المحتملة، كما يطمئن المشتري من جانبه إلى أن البضاعة المتفق عليها تحمل المواصفات المطلوبة، كما أن البنك (المنشئ، المراسل) يحصل منافع مادية عند

[1]– سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 510.

[2]– علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، المرجع السابق، ص: 377.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

قبوله فتح الاعتماد، حيث يأخذ أجرا على الأعمال التي يقوم بها لإتمام عملية الفتح من اتصال بالبائع المستفيد ومطالبته بمستندات الشحن، ثم إبلاغ العميل بوصول المستندات، كما يحصل على عائد أو فائدة على المبالغ التي يقوم بدفعها في حال الغطاء الجزئي أو عدم وجود غطاء للاعتماد المفتوح بناء على اعتباره قرضا من البنك للعميل، فيأخذ على ذلك القرض فائدة ترتبط بزمن الدفع للمستفيد، وزمن القبض من العميل، عليه يبدأ سريان الفائدة من بدء الإرسال من البنك إلى البائع المستفيد، إضافة إلى قيام بعض البنوك بأخذ نسبة من العمولة في بعض الحالات حسب الاتفاق.

هذا ونظرا لاستقلالية عمل البنك في فتح الاعتماد عن العلاقة القائمة بين العميل (المشتري، المستورد) وبين المستفيد (البائع، المصدر) حيث أثار هذا الاستقلال خلافا قانونيا حول أساس الاعتماد المستندي، فالبعض أسنده لبعض النظريات العقدية كالوكالة والكفالة والاشتراط لمصلحة الغير، وكذا الإنابة...والبعض الآخر أقامه على أساس الإرادة المنفردة، وهذا من أجل تفسير الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد المستندي.

1- التكييف القانوني لعقد فتح الاعتماد المستندي

2– التكييف الشرعي لفتح الاعتماد المستندي

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

1- التكييف القانوني لعقد فتح الاعتماد المستندي:

إن أهم ما يميز عملية فتح الاعتماد المستندي هو استقلالية عمل البنك لفتح الاعتماد عن العلاقة القائمة بين العميل والمستفيد أو المشتري والبائع في عقد فتح الاعتماد، مما فتح مجالا واسعا لتباين النظريات التي طرحها رجال القانون لتخريج عملية فتح الاعتماد على جملة عقود، والتي حاولت بدورها تفسير التزام البنك الذي يعتبر نهائيا ومستقلا دون ارتباطه بقبول صريح من البائع الأجنبي، وهو كذلك مستقل عن عقد البيع وما قد ينشأ عنه من دفوع خاصة، ومستقل أيضا عن إرادة المشتري العميل الذي لا يمكنه الامتناع عن دفع الثمن للبائع لسبب أو لآخر، واستقلاله عن إرادة البنك نفسه الذي لا يستطيع التراجع عن هذا الالتزام ولو أفلس العميل مثلا، لهذا ظهر اتجاه مغاير تماما للاتجاهات السابقة يرى أن الاعتماد ما هو إلا عملية بنكية ذات صبغة قانونية خاصة[1] فرضتها الحاجات العملية وتستمد أحكامها من العرف المصرفي نتيجة ظروف التجارة الخارجية، ومنه لا يوجد للاعتماد المستندي تنظيم تشريعي إلا القواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية[2].

لهذا فالاعتمادات المستندية تطورت أعرافها بشكل يصعب الإحاطة به، وسنقف على بعض النظريات التي حاولت تخريج عقد فتح الاعتماد المستندي على أساسها ومنها نظرية الوكالة، نظرية الإرادة المنفردة، نظرية القرض والوديعة، نظرية الكفالة...ثم لما تباينت التخريجات وعجزت عن تكييفه صنف عقد فتح الاعتماد المستندي على أنه عقد من نوع خاص وفيما يأتي عرض لبعض هذه النظريات.

– **نظرية الوكالة (فكرة النيابة)**: إن الأساس الذي خرج عليه عقد فتح الاعتماد حسب هذه النظرية أن التزام البنك في عملية فتح الاعتماد هو إنابة للعميل إياه في الوفاء

[1]– محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 373.

[2]– طارق علي الماغوط، الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

للمستفيد، وهي هنا إنابة قاصرة[1] حيث يظل العميل المشتري مدينا للمستفيد البائع، فإذا لم يقم البنك بالوفاء رجع المستفيد على الآمر بفتح الاعتماد أي العميل.

وهناك من خرجها على أساس الوكالة فالبنك بالنسبة للعميل كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عليه، وإن كانت هذه الوكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد البائع[2].

إلا أن هناك من اعترض على هذا التخريج بناء على أن التزام البنك مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشتري، كما أن أساس التزام البنك هو خطاب الاعتماد الموجه منه إلى المستفيد، الذي إن التزم بتقديم المستندات استحق قيمة الاعتماد الممنوح من البنك المنشئ[3].

ويمكن سحب الوكالة والإنابة في هذا التخريج القانوني لعملية فتح الاعتماد في حال كون الغطاء المقدم من العميل هو غطاء كامل، وبالتالي تستبعد حالتا الغطاء الجزئي أو عدم وجود غطاء في الأصل، وبهذا فالمبلغ المدفوع من البنك للمستفيد يعد قرضا على العميل وهنا تأخذ البنوك نوعين من الفائدة[4]:

– نسبة مخفضة على المبلغ من تاريخ سداده في الخارج حتى وصول المستندات.

---

[1]– هناك من يرى في الإنابة القاصرة أنها بعيدة الصلة عن عملية فتح الاعتماد من حيث أنها اتفاق ثلاثي الأطراف (المنيب، المناب، المناب لديه) بينما في الاعتماد فالمستفيد ليس طرفا فيه، إذ ينعقد الاعتماد بإيجاب من العميل وقبول من البنك، كذلك فالبنك يحتفظ بحقه في العمولة ولو رفض المستفيد الاعتماد، بينما الإنابة لا تبرر هذا الوضع لأنه في هذه الحالة وعند رفض المستند لا تنعقد الإنابة، ولا يكون للبنك سند في الاحتفاظ بالعمولة فيلزم بردها. انظر: محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، المرجع السابق، 1316/3.

[2]– مصطفى كمال طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، القاهرة، مطابع غباشي، 1987، ص 159.

[3]– سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، د.ت، ص 112.

[4]– علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، المرجع السابق، ص 380.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

– نسبة أعلى إذا تأخر العميل عن الدفع فيقيد عليه دينا بفائدة.

– نظرية الإرادة المنفردة: يخرج فتح الاعتماد المستندي حسب نظرية الإرادة المنفردة على أساس أن البنك في قبوله فتح الاعتماد بأمر من العميل له هو بمثابة وعد بجائزة يتعهد كلاهما تعهدا مستقلا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص آخر(المستفيد) عملا معينا.

واعترض على هذا التخريج كون الوعد بجائزة يوجه في الأصل للجمهور بطريق علني، عكس ما إذا وجهت الإرادة إلى شخص معين أو أشخاص بعينهم لم تعد كذلك وطبقت عليها قواعد الإيجاب الذي يقترن بقبول ليصبح عقدا صحيحا، وليس إرادة منفردة[1].

وهناك من خرجه في معرض بيانه للإرادة المنفردة على أن عقد فتح الاعتماد عقد غير مسمى أنشأه العرف التجاري، وهذا أقرب تخريج للمسألة نظرا لكون عقد فتح الاعتماد عقد رضائي قائم على الاعتبار الشخصي لطالب فتح الاعتماد والثقة الواجب توفرها بينه وبين البنك[2].

ويمكن إجمال الرجوع عن قابلية فكرة الإرادة المنفردة في تفسير عقد فتح الاعتماد المستندي إلى[3]:

- الإرادة المنفردة مصدر للالتزام في الحالات المنصوص عليها قانونا فقط.
- إن فكرة الإرادة المنفردة لا تعطي تفسيرا للعلاقات الأصلية الناشئة عن الاعتماد.

[1]– محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك، المرجع السابق، 1318/3.

[2]– علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، المرجع السابق، ص 386.

[3]– علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، المرجع السابق، ص 381.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

➢ الإرادة المنفردة في الحالات المنصوص عليها قانونا ترتب التزاما مقيدا لا مجردا، بينما التزام البنك في الاعتماد فهو مجرد لا مقيد.

– **نظرية الاشتراط المجرد لمصلحة الغير**: أي إن الآمر (العميل) يشترط على البنك المنشئ (المتعهد) حقا للمستفيد (المنتفع) بحيث إن الآمر المشترط يتعاقد باسمه لا باسم المستفيد ويشترط بناء على ذلك حقا مباشرا للمستفيد يتلقاه مباشرة من عقد الاشتراط، ومنه ففي هذا التخريج نجد البنك هنا هو مجرد وكيل عن الآمر المشترط لمصلحة المستفيد الذي يلتزم البنك اتجاهه التزاما شخصيا مستقلا عن التزام الآمر اتجاه المستفيد، ولهذا فهو لا يسأل مسؤولية مشددة باعتباره وكيلا بأجر، بل يسأل على مقتضى العقد المبرم بينه وبين الآمر بما يجب أن يبذل من العناية المطلوبة بمقتضى مهنته.

إلا أن هناك من اعترض على أساس هذه النظرية من حيث محل الاشتراط، فإذا لم يكن هناك عقد وكالة أو إجارة، فكيف يمكن الاشتراط قبل سابق علاقة تعاقد؟.

ولعل المخرج من عدم كفاية النظريات السابقة وغيرها من النظريات أن هذا العقد اجتمع فيه أكثر من عقد، وبالتالي فهو يأخذ نصيبا من كل نظرية حيث إنه:

– يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل (العميل) بتسديد ما دفعه للوكيل (البنك) مع العمولة المتفق عليها.

– يأخذ من الإنابة بعدم إمكانية الاحتجاج بالدفوع التي تكون للمناب لديه اتجاه الوكيل.

– يأخذ من نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ثبوت حق المستفيد من تاريخ الاتفاق الجاري بين العميل والبنك.

– يأخذ من نظرية الالتزام المجرد استقلال التزام البنك عن عقد البيع الذي كان سببا له.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

والرأي أن البنك في ظل هذا التخريج لا يصل مداه حد الارتباط بأحد أطراف عقد البيع الأصلي (البائع، المشتري) بحيث يكون وكيلا أو كفيلا أو نائبا عن أحدهما، أو حتى مجرد وسيط بين الطرفين لينفذ تعليمات المشتري الآمر بفتح الاعتماد والملتزم بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد.

إلا أنه يبقى للبنك الدور المتميز والجوهري في علاقته بأطراف العقد الأصلي فهو حلقة الأمان والحكم بين الطرفين لأنه يبعث الاطمئنان والثقة في المشتري بناء على التخصص والمهارة في فحص المستندات ومطابقتها لتعليماته، والحصول على الائتمان لأجل إبرام الصفقة مع البائع، زيادة على أنه يوفر الطمأنينة للبائع أيضا فيطمئن إلى حصوله على الثمن بغض النظر عن علاقة البيع الأصلية ومدى ملاءة المشتري، وبالتالي فلا خصوصية لالتزام البنك بالاستناد إلى قواعد القانون المدني[1].

2– التكييف الشرعي لفتح الاعتماد المستندي:

إن التخريج الفقهي لفتح الاعتماد المستندي له أكثر من اتجاه ويعالج مسائل تحكم أصل المعاملة في حد ذاتها وهذا في محاولة تخريجها على عقد من العقود المعروفة، ثم الوقوف على حكم ما يأخذه البنك لقاء قيامه بخدمة فتح الاعتماد، مع ضرورة الإشارة إلى ضوابط التجارة الخارجية وحتى الداخلية من حيث نطاق الحل والحرمة فيها، دون إغفال حكم أنواع الاعتمادات وطرق الدفع المعتمدة وكذا شروط التسليم وهكذا...

لهذا سنقف على بيان الأسس الفقهية العامة والخاصة في تخريج عملية الاعتماد من خلال طرق الدفع في الاعتمادات المستندية مركزين خاصة على حكم ما يأخذه البنك من عمولة وفائدة جراء القيام بفتح الاعتماد المستندي.

أ/ الأسس الفقهية في تخريج عملية الاعتماد:

[1]– محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 374.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

أ/ الأسس الفقهية في تخريج عملية الاعتماد: بصفة عامة تنبني التخريجات الفقهية لعملية الاعتماد المستندي على ثلاثة أسس يمكن بيانها في الآتي:

الأساس العام الأول (الوكالة والرهن): ذلك أن عملية فتح الاعتماد المستندي تتضمن توكيلا مقيدا لأداء دين العميل بشرط تسلم مستندات البضاعة قبل أداء القيمة، ما يجعل هذا التوكيل في صورة رهن للبضاعة لدى البنك الوكيل إلى وقت استيفاء الثمن زيادة على الأجرة نظير القيام بتحويل المال وتسلم المستندات، وكذا القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الاعتماد.

إلا أن هذا التخريج مبدئيا يستبعد الكفالة التي يتعهد بها البنك اتجاه المستفيد، حيث يرسل له خطابا يكفل فيه قيام العميل (المستورد) بدفع قيمة البضاعة وهذه أهم نقطة تحرك البائع (المصدر) في عملية فتح الاعتماد.

الأساس العام الثاني (الحوالة والوكالة): حيث تتم عملية فتح الاعتماد بناء على توكيل العميل للبنك بأداء ما دفعه له مقدما (الغطاء) وبحوالة ما لم يدفعه، ذلك أن العميل يحيل المستفيد البائع بثمن البضاعة على البنك الوسيط فاتح الاعتماد، هذا ومن أهم شروط صحة حوالة الدين هو وجود الدين حقيقة، ما يجعل البنك أكثر تأكيدا لهذه العملية هو طلبه مستندات البيع وفحصها وتسلمها ضمانا لحقه في الرجوع على الآمر بفتح الاعتماد.

إلا أنه بالتدقيق في هذا التخريج نجده يقر مسؤولية البنك عن العلاقة بين العميل والمستفيد بحيث إذا لم يقم عقد بيع بينهما بطلت الحوالة، إلا أن هذه المسألة مبثوتة قانونا، وذلك لاستقلال البنك عن أطراف العملية، حيث إن تصرف البنك مستقل تماما عن العقد الأصلي بين العميل والمستفيد أي عقد البيع[1]، كما وأن التخريج على أساس الحوالة

[1]– نصت المادة 341/ 2 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 بقولها: عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد. سميحة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

يؤدي إلى جريان الربا في المعاملة لأن الحوالة عقد وفاء واستيفاء وليست عقد معاوضة، إلا أن تخريج العوض بناء على الوكالة أصح نتيجة استيفاء المستندات وفحصها[1].

الأساس العام الثالث (عقد خاص مستحدث): درج الفقهاء والعلماء على إمكانية استحداث معاملات وعقود جديدة تتلاءم وطبيعة الوقت الذي وجدت وتكشفت فيه، نتيجة الاحتياجات المختلفة والمتجددة للناس عامة ما لم تخالف نصا شرعيا تحكيما لقاعدة أن العبادات إذن والمعاملات طلق أي إن الأصل في العبادات التحريم ما لم يرد نص بالإباحة أو الوجوب، والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالكراهة أو التحريم[2].

هناك من يعترض على تجزئة مكونات عملية الاعتماد المستندي والحكم على كل جزء منها بمفرده، بل هي معاملة جديدة يمكن إجازتها إذا تم تغطية الاعتماد من فاتحه بالكامل، وإلا فلا[3].

عموما تعتبر هذه التخريجات مناسبة لعملية فتح الاعتماد المستندي ولكنها تصلح لصورته العادية والبسيطة[4] عندما يقوم التاجر فاتح الاعتماد بدفع ثمن البضاعة للبنك الوسيط، وقبول البائع كفالة البنك حيث يشحن البضاعة قبل استلام ثمنها وعند وصول وثيقة الشحن إلى البنك الكفيل يؤدي الثمن كاملا، لكن في ظل التجارة العالمية المتغيرة والصعبة يبرز إشكالان رئيسان هما:

القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 502.– سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع السابق، ص 109.

[1]– علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، المرجع السابق، ص 386.

[2]– السيوطي، الأشباه والنظائر،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ ص 66.

[3]– جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، الدوحة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1987، ص 143–153.

[4]– لأكثر تفصيل: محمد رفعت الصباحي، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 351–360.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

– مشكلة عدم دفع العميل الثمن كاملا (الغطاء الجزئي).

– مشكلة ضعف الثقة أو انعدامها خاصة مخاطر التجارة الخارجية.

لهذا كان من البد تمحيص التخريج على أساس الأوضاع المستجدة حماية لجميع الأطراف فكانت هذه الأسس الخاصة مع اقتراح بديل شرعي لهذه المعاملة على النحو الآتي: الأساس الخاص الأول (الضمان): إن مبدأ الضمان في عملية فتح الاعتماد المستندي تجعل البنك يتعهد بوفاء دين العميل (المشتري) لمصلحة المستفيد (البائع)، عليه يكون هناك رهن ضمني للبضاعة لدى البنك بعد أدائه للثمن المتعهد به، ويكون المشتري مدينا للبنك بقيمة البضاعة ومصروفاتها.

إلا أن التخريج على أساس الضمان يحرم البنك من أخذ مقابل لهذا الضمان على اعتباره من عقود الوفاء والإرفاق، وليس من عقود المعاوضات[1]، إلا أن من يفرق بين أجر الخدمة الفعلية والفائدة يخرج الأولى على وجه الجواز، والثانية على وجه المنع.

الأساس الخاص الثاني (الوعد بالوكالة والإقراض والكفالة): يمكن تخريج عملية الاعتماد على هذه الأسس بناء على أن الاعتماد بداية يقوم على أساس وعد من البنك بأن يكون وكيلا من طرف العميل بالوفاء مكانه قبل المستفيد، وبالتالي إذا لم يكن المبلغ

[1]– إن الأصل في الضمان كما في الكفالة التبرع، ولا يجوز أن تكون بمقابل سواء أكانت عقد تبرع ابتداء وانتهاء إذا لم يرجع الكفيل على المكفول بما تحمله، أو تكون تبرعا ابتداء ومعاوضة انتهاء إذا قام الكفيل بأداء ما على المكفول ثم يعود به عليه. ينظر: علي أحمد السالوس، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة –دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مكتبة الفلاح الكويتية، القاهرة، دار الاعتصام، ط2، 1407هـ/ 1987م، ص 135.– علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، المرجع السابق، ص 344–348.– منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 35.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

أصلا مغطى من طرف العميل فإن البنك يقرضه إياه[1]، إلا أنه في هذه الحالة تستبعد الكفالة لأن المستفيد لا يرجع إلا على البنك الضامن، ولأن الضمان الشرعي لا يعتد به إلا إذا كان المضمون له يعود إلى الضامن أو إلى المضمون عنه.

إذن بقي التخريج على الوعد بالوكالة والإقراض، بالنسبة للوكالة فهي هنا خاصة تندرج تحتها الكفالة والوكالة في الوقت نفسه، فعند الاعتماد المغطى يكون البنك وكيلا عن عميله في الوفاء للمستفيد زيادة على كفالته، أما في الاعتماد غير المغطى فتجتمع الوكالة والكفالة والإقراض.

ومنه فتخريج عملية الاعتماد المستندي على النتيجة الأخيرة يكون بـ:

– الاعتماد المستندي يعتبر كوسيلة دفع فقط وذلك:

- إذا كان مغطى بالكامل أي إن العميل قد دفع قيمة البضاعة للبنك.
- إن التعهد بدفع قيمة البضاعة للمستفيد هو من اختصاص البنك المنشئ أو المؤيد.

ففي هذه الحالة تخرج عملية فتح الاعتماد المستندي على مفهوم الوكالة حيث يوكل طالب الاعتماد البنك في القيام بعمل في حدود ما وكل به.

– الاعتماد المستندي وسيلة دفع مقرونة بائتمان: وهذا هو الغالب الشائع في الحياة العملية حيث يلجأ العميل إلى البنك طالبا فتح الاعتماد دون غطاء منه، أو يقوم فقط بدفع جزء من ثمن البضاعة، والباقي يكون مدينا به وهذا من تاريخ تسديد البنك لقيمة البضاعة لصالح المستفيد.

[1]– محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، طبع دار الوفاء، دار المجتمع، 1410هـ/1990، ص: 476.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

ومنه فعملية فتح الاعتماد إذا كانت بغطاء كامل كانت وكالة، أما إذا اعتمدت الغطاء غير الكامل أو غير الموجود أصلا فهي قرض، ومنه يجوز أخذ الأجر والعوض عن الوكالة، أما العوض في القرض فهو عين الربا.

البديل العملي لتفعيل الاعتماد المستندي شرعا: إذا تم اعتماد الصيغة الإسلامية في تخريج عملية الاعتماد المستندي فهي تبدأ من البنك نفسه لحل أهم إشكال وهو حكم ما يأخذه البنك من جراء القيام بفتح الاعتماد، ذلك أن قيام البنك بتسديد قيمة البضاعة عن عميله في الأصل جائز، سواء أتم التسديد من رصيد العميل أصلا أو سدد من طرف البنك حيث يصير المشتري مدينا للبنك بقيمة البضاعة المسددة، إلا أنه في الحالة الأخيرة يكون للبنك أخذ الفائدة الثابتة على رأس المال، وهذا من الربا المحرم، بينما الأجر الذي يؤخذ نظير قيامه بأعمال إدارته فجائز، وعليه تقوم التفرقة بين العمولة والفائدة من جهة شبهها بالأجر[1] إذ البنوك تتقاضى عمولاتها بشكل منفصل عن استعمال القرض، ففي فتح الاعتماد يستوفي البنك عمولته على كامل قيمة الاعتماد التي تقدر في العادة بمتوسط 1% من قيمة الاعتماد وذلك في حالتي الاستعمال أو عدم الاستعمال.

أي إن البنك يأخذ الفائدة أو العائد عندما يدفع للعميل القيمة الكاملة للبضاعة، وينتظر إلى وقت سدادها من قبل العميل، بينما البنك يأخذ العمولة على كل حال سواء أكان الاعتماد مغطى كليا أم جزئيا، فالعمولة إذن مقابل الاعتماد، أما الفائدة فهي في مقابل القرض، وهنا تحديدا تتميز الفائدة عن العمولة.

هكذا فإن استحقاق العمولة يرتبط بتقديم خدمة فعلية، وبالتالي تستحق العمولة كأجر منفعة وهذا تخريج سليم، ومنه فهي ليست ثمنا للانتفاع بالنقود، فيتحقق الربا إذا ارتبط وجوده بدين، ويكون مشروعا حلالا إذا ارتبط بعمل حقيقي.

[1]– سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط3، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1411هـ/ 1991، ص 87.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

في هذا الخصوص وانطلاقا من الاعتمادات التي تجريها البنوك الإسلامية نجدها على قسمين[1]:

– القسم الأول: اعتمادات مستندية ممولة من طرف العميل حيث يقتصر دور البنك الإسلامي على دور الوكيل بأجر.

– القسم الآخر: اعتمادات ممولة من البنك الإسلامي تمويلا كاملا أو جزئيا، ففي التمويل الكامل تخرج العملية على أساس المضاربة أو القراض، أين يكون الربح للبنك وللعميل بحسب الاتفاق والخسارة على البنك لأنه صاحب المال، كما ويمكن أن تتم على أساس المرابحة التي هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أما إذا كان التمويل جزئيا من البنك الإسلامي فالعملية لا محالة تخرج على أساس المرابحة الجائزة شرعا[2].

وصورة المرابحة هنا تتم بالشكل الآتي:

أولا إن عمليات المرابحة للآمر بالشراء تتم وفق مرحلتين هما:

– مرحلة الوعد أو طلب الشراء.

– مرحلة البيع بعد تملك البنك للسلعة ثم إعادة بيعها للآمر بالشراء، حيث تعرف عملية المرابحة للآمر بالشراء باسم (اتفاق تعهد) إذ يتفق كل من البنك والعميل على عقد يلتزمان فيه على صفة معينة، فإن حصلت تم العقد وإلا فلا عقد.

ذلك أن تعليق العقود بالشروط جائز قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، وقد صح الضمان بالشرط في مثل قوله تعالى: [ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم] يوسف/ 72.

---

[1]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ط2، عمان، الأردن، 1418هـ/ 1998، ص 241.

[2]– علي السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، الدوحة، دار الحرمين، 1983، ص 92.– علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

إذن يلجأ العميل إلى البنك الإسلامي طالبا فتح الاعتماد وفق عقد المرابحة لسلعة معينة وبمواصفات محددة، يطلب من البنك شراء هذه البضاعة لمصلحته بحسب السعر المعروض، مع تعهده بشرائها بالدين غالبا بربح متفق عليه أيضا مع التكلفة.

وفي حال وافق البنك على هذا الطلب فإنه يفتح الاعتماد للآمر ويشتري البضاعة، ومنه تدخل البضاعة في ملكية البنك وضمانه إلى وقت تسليمها إلى العميل (المستورد) بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون البنك قد استفاد من فرق السعرين الشراء والبيع.

الخاتمة:

لقد أصبح الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع الحديثة وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، ومن بين أهم وأكثر الوسائل قدرة ومعاونة على إتمام الصفقات التجارية بين الدول، إذ دونه قد يصعب إن لم نقل يستحيل إتمام هذه الصفقات على اتساعها وتنوعها وكذا الحاجة الملحة إليها.

عموما فالاعتماد المستندي يوفر عديد المنافع لمختلف أطرافه، فأما المنافع المحققة للمشتري فهي عديدة حيث من أهم ما يتأكد لدى المشتري (المستورد) أنه سيستلم البضاعة المتعاقد عليها في وقتها المحدد ومكانها المتفق عليه، وفق العقد المبرم مع البائع (المصدر)، وأنه لن يسلم قيمة البضاعة إلا بعد فتح الاعتماد، كما يستفيد من خبرة البنك وعلاقاته الخارجية ما يوفر عليه المال والوقت والجهد، ويؤمن له الضمان لإتمام العملية بينه وبين البائع.

أما فيما يخص المنافع المحققة للبائع فتتأكد من اطمئنانه بعد تبليغه بفتح الاعتماد على قبض ثمن البضاعة وكذا النفقات والمصروفات التي قد يتحملها، كما أنه يتم تحصيل قيمة البضاعة بعد تسليمها للشاحن وقبل أن تصل إلى المشتري مما يوفر له السيولة المطلوبة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

هذا ولا يخفى ما يحققه البنك أيضا المنشئ للاعتماد من حصوله جراء القيام بعملية فتح الاعتماد المستندي من عوائد مالية عن أجر فتح الاعتماد وتنفيذه، إضافة إلى الفوائد التي تقتطعها البنوك العامة لدى دفع قيمة الاعتماد للمستفيد (البائع، المصدر).

لهذا تم الوقوف على مفهوم الاعتماد المستندي من حيث التعريف والأنواع والتزامات كل الأطراف فيه، بعدها تم تتبع التكييف القانوني والشرعي لهذه العملية حيث تباينت النظريات التي خرجتها الوجهتين القانونية والشرعية عليه، لنقف على ضوء ذلك على حقيقة الاعتماد المستندي والدور الذي يلعبه كتقنية من أبرز أدوات الضمان والدفع.

كما أن التكييف القانوني لفتح الاعتماد على الرغم من التباين الكبير في التخريج بين نظرية القبول، ونظرية القرض، ونظرية الكفالة، إلا أنه في الأخير كيّف على أنه عقد من نوع خاص يساهم القطاع البنكي فيه مساهمة كبيرة، فمن الصعوبة تطبيق قانون موحد، فالأمر ليس في عجز نصوص القانون بقدر ارتباطه بتفسير وفهم القانون والتطبيقات القضائية الذي يتأثر بالأسلوب الداخلي في التفسير نتيجة الموروث الثقافي والحالة العلمية.

لهذا فمن ضمن الحلول العملية التي تضبط عملية الاعتماد المستندي أن البنوك المراسلة في عملية الاعتماد تحتسب فوائد ربوية على البنوك الإسلامية نتيجة إقراضها، وأن عملية الاضطرار لا يلجأ إليها إلا عند العجز، ومنه يمكن للبنوك الإسلامية الاتفاق مع البنوك المراسلة على إيداع مبالغ مالية لتغطية المبالغ التي تحتاجها في عملية الاعتمادات المستندية، والقيام بعملية التحويل قبل انكشاف حساب البنك الإسلامي لديها، وبهذا لا يكون البنك الإسلامي مدينا للبنك المراسل في الخارج الذي يتعامل بالفائدة.

قائمة المصادر والمراجع:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

– البارودي (علي)، العقود وعمليات البنوك التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ت.

– البعلي (عبد الحميد محمود) ، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، د.ت.

– بوعتروس (عبد الحق)، الوجيز في البنوك التجارية، قسنطينة، جامعة منتوري.

– حمود (سامي حسن)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط3، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1411هـ/ 1991.

– زعتري (علاء الدين)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط1، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، 1422هـ/ 2002.

– زعتري (علاء الدين)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ط1، دمشق، بيروت، دار قتيبة، 1417هـ/ 1996،

– السالوس (علي أحمد)، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة — دراسة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مكتبة الفلاح الكويتية، القاهرة، دار الاعتصام، ط2، 1407هـ/1987م.

– السالوس (علي أحمد)، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، الدوحة، دار الحرمين، 1983.

– سراج (محمد أحمد) ، حسان (حسين حامد)، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، 1988.

– السيوطي (جلال الدين)، الأشباه والنظائر،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.

– شبير (محمد عثمان)، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ط2، عمان، الأردن، 1418هـ/ 1998.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

– الصباحي (محمد رفعت)، محاضرات في القانون التجاري، قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، القاهرة، مكتبة عين شمس، 2004–2005.

– الصاوي (محمد صلاح)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، طبع دار الوفاء، دار المجتمع، 1410هـ/1990.

– طايل (مصطفى كمال)، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، القاهرة، مطابع غباشي، 1987.

– عطية (جمال الدين) ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، الدوحة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، 1987.

– علم الدين (محي الدين اسماعيل)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، ودار حراء، 1993.

– عوض (علي جمال الدين)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية —دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، طبعة مكبرة، 1989.

– غنيم (أحمد)، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، مصر، مؤسسة الشباب الجامعي، 2003.

– القليوبي (سميحة)، القانون التجاري، نظريات الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، القاهرة، طبع مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1421هـ/ 2000.

– القليوبي (سميحة)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، القاهرة، مكتبة عين شمس، د.ت.

– كراجة (عبد الحليم)، محاسبة البنوك، ط1، عمان، الأردن، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2000.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 555–586 تاريخ النشر: 2018/12/13

– مازون (عبد الغني)، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

– الماغوط (طارق علي)، الاعتماد المستندي–دراسة مقارنة–، مكتب الدراسات الطلابية، 1998.

– هندي (منير إبراهيم)، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.